بالية به مالم يركع انتهى وقوله حتى اشتغل بغيرة اي ولو سهوا بدليل
انه في شرح المهذب حكى عن الاصحاب الموات اذا تلفظ بغيره ثم
ضعف تفرقة الماوردي بين الساهي وغيره وقد يفرق بتعبيرهم
بعقب الفراغ فواته بالسكوت اذا طال وقد يفرق بين العمد وغيره
لكن قال بعضهم فان اخر لم يفت الا بالشروع في السورة او الركوع ه
تنبيه عد التامين من هيأت الصلاة لا ينافي ان مسنون خارج
الصلاة ايضا وقراءة السورة لكل من المنفرد والامام والمأموم
في السرية والجهرية الا المأموم في الجهرية اذا سمع قراءة الامام سماعا
محققا والاوفق الطهورين الجنب يعني شيأ من القرآن ولو اية
وكذا بعض اية افاد وبسملة لم يقصد انها اية اول الفاتحة
ونحو الم من الحروف المقطعة او اول السورة ان قلنا انه مبتدا
حذف خبره او بالعكس ولاحظ ذلك لانه اية او بعض اية افاد
فيما يظهر في الجميع بعد الفاتحة في الصبح والجمعة ونحو العيد وجميع
ركعات التطوع كما افتى به القفال لكن محله ان اقتصر على تشهد
والا لم يسن فيما بعد التشهد الاول على اوجه الوجهين والاولان
من باقي الخمس دون الاخيرتين وان قصد ان يصليها بتشهد واحد
كما هو ظاهر كلامهم المأموم فرغ من الفاتحة فيهما قبل الامام
فيأتي بها فيهما او لم يدرك الا اخيري الامام ولم يتمكن فيهما
من السورة فيأتي بها في اخيرتيه دون الطمأنينة على ما قاله
الاسنوي ودون الجارة لبنائها على التخفيف وخرج بالسورة
قراءة الفاتحة مرة ثانية فلا تسن نعم ان لم يحفظ غيرها

سن

سن اعادتها في الاوجه وبقوله بعد الفاتحة قراءة السورة قبلها
فلا تحصل به السنة ويكره قراءة السورة وان لم تجب لما صح من قوله
عليه الصلاة والسلام ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا
عنها قال الاذرعي والمشهود انه يندب للمأموم تأخير قراءة الفاتحة عن
قراءة امامه فان لم يسمعه اي كان في اولى السرية قدر ذلك بالظن
قال المتولي ولم يذكروا ما يقوله في زمن سكوته والاشبه انه
يطيل الاستفتاح او يأتي بذكر اخر واما السكوت المحض وقراءة غير الفاتحة
فبعيد انتهى ونقل ابن المقري الرفعة عن المتولي انه يكره الشروع
في الفاتحة قبل الامام للخلاف في الاعتداد بها حينئذ ولجريان
قول بالبطلان ان فرغ منها قبله لكن افتى ابن عبد السلام بانه
لا تكره قراءة المأموم الفاتحة قبل قراءة الامام الفاتحة قبل قراءة
الامام وفي شرح المهذب انه يكره للمأموم الجهر وان لم يسمع قراءة
الامام اجماعا وانه لو جهر الامام في السرية او عكس اعتبر فعله
فيستمع المأموم في الاول ويقرأ في الثاني وصحح في الشرح الصغير اعتبار
الشروع فيه عكس الحال وانه لو ترك الامام السورة فتمكن المأموم من قراءتها
قبل ركوع الامام حصل له فضلها وكذا ان لم يتمكن وكان يود ان يتمكن
وتأخره بعد ركوعه لقراءتها خطأ والتكبيرات عند الخفض اي
الهوي للركوع والسجودين وعند الرفع من السجودين والتشهد
الاول للاتباع رواه الشيخان وبين مدها الى الركن المنتقل اليه
وان فصل بجلسة الاستراحة ليلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر بخلاف
تكبيرة التحرم يندب الاسراع به ليلا تنزل النية والجهر بها ان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)